

Distr.: General
5 February 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- أولاً- القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ٣
- القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02 (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) ٣
- القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01 (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) ٤
- القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01 (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) ٦
- القضية ٦٦٥: المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Oberlandesgericht Naumburg, 10 SchH 3/01 (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ٧
- القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Bundesgerichtshof, III ZB 68/02 (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ٨
- القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02 (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) ١٠
- القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ١٩؛ ٣٦ (١) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01 (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢) ١٢
- القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٤ (١) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02 (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ١٣
- القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02 (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ١٤
- فهرس هذا العدد ١٦

V.07-80577 (A)



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جانباً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويورد دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن سمات ذلك النظام وعن استعماله. ووثائق كلاوت (CLOUT) (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال (<http://www.uncitral.org>).

وقد استحدثت العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدّة سمات جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية مدرجة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المفردة من كل نص تعمد المحكمة أو هيئة التحكيم إلى تفسيرها. ثانيها أن عنوان الانترنت، بحسب مؤشرات مواقع الموارد الموحدة (URL)، الخاص بالنص الكامل للقرارات في لغتها الأصلية يُدرج هو الآخر إلى جانب عناوين الإنترنت الخاصة بالترجمات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك عند توافرها بالنسبة لكل قضية على حدة، في العنوان الرئيسي للقضية (يرجى أن يُلاحظ أن الإحالة المرجعية إلى المواقع الشبكية الأخرى غير المواقع الرسمية للأمم المتحدة لا تشكّل تزيكية لتلك المواقع من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال؛ وعلاوة على ذلك فإن مواقع الإنترنت كثيراً ما تتغيّر، بحيث أن جميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة). وثالثاً أن خلاصات القضايا التي تعمد إلى تفسير قانون التحكيم النموذجي العائد إلى الأونسيترال تتضمن الآن إحالات إلى كلمات رئيسية تتوافق مع الكلمات المدرجة في معجم مصطلحات قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، كما تتوافق مع الكلمات الرئيسية التي سترد في الخلاصة الوافية المرتقبة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيراً، فقد أُدرجت في نهاية الوثيقة فهرس شاملة هدفها تيسير عملية البحث انطلاقاً من البيانات التعريفية للسوابق القضائية (كلاوت) أو من الاختصاص القضائي، أو رقم المادة المعنية (وفي حالة القانون النموذجي للتحكيم) انطلاقاً من الكلمة الرئيسية.

وقد تولّى مهمة إعداد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وتجدر ملاحظة أن أيّاً من المراسلين الوطنيين وأيّاً من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل أي مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٧

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضاً منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يُرجى منها إعلام الأمم المتحدة بذلك.

أولاً - القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤٤' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Saarländisches Oberlandesgericht

4 Sch 2/02

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

نُشرت باللغة الألمانية

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية

للتحكيم (DIS) - الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني، و Marc-Oliver Heidkamp

[الكلمات الرئيسية: بند التحكيم؛ هيئة تحكيم؛ محكمون؛ محكم - تعيين المحكم؛ محكم - الطعن في المحكم؛ محكمون - المهمة المسندة إلى المحكمين؛ قرار تحكيم؛ قرار تحكيم - إبطال قرار تحكيم؛ مراعاة الأصول القانونية؛ إشعار بالمهلة؛ إجراء]

في القضية المتناولة، المسألة الرئيسية هي كيف ينبغي لهيئة تحكيم أن تباشر الإجراءات في حضور محكم معرقل.

وقد نشأت المنازعة عن عقد توظيف يحتوي على بند بشأن التحكيم. بعد الاستماع إلى القضية، لم يوقع المحكم الذي عينه المدعي على المحضر الحرفي المدون لجلسة الاستماع، ولم يقدم تصويته على قرار التحكيم. وكان رئيس هيئة التحكيم قد أعلم الطرفين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بخصوص رفض المحكم الذي عينه ذلك الطرف التعاون مع الهيئة، ثم أعلن في رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ اعتزام هيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم من دون مشاركة المحكم المعين من جانب المدعي. وقد بتّ القرار الصادر في اليوم التالي برأي مناوئ للمدعي. فباشر هذا الأخير إجراءات دعوى إبطال، مثيراً عدّة أمور ومنها اعتراضات إجرائية بمقتضى البند ١٠٥٩ (٢) رقم (١) (د) من قانون إجراءات الدعاوى المدنية الألماني (ZPO) (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤٤' من القانون النموذجي للتحكيم).

وقد أبطلت المحكمة قرار التحكيم، إذ رأت أن هيئة التحكيم قد أخلت بمقتضيات الإشعار بموجب البند ١٠٥٢ (٢) من قانون إجراءات الدعاوى المدنية الألماني (ZPO) (المادة ٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم). ووفقاً لهذا الحكم، يجب على هيئة التحكيم إشعار الطرفين مقدماً باعتزامها إصدار قرار تحكيم من دون إشراك محكم معرقل. وقد ارتأت المحكمة

أنه يجب توجيه هذا الإشعار إلى الطرفين في حينه، وذلك لكي تُتاح لهما الفرصة ليحاولا إقناع ذلك المحكّم بالتعاون مع هيئة التحكيم، أو بدلاً من ذلك لينهيا المهمة المسندة إليه، وذلك بمقتضى البندين ١٠٣٨ (١)، و ١٠٣٩ من قانون الإجراءات المدنية الألماني المذكور (المادة ١٤ (١) والمادة ١٥ من القانون النموذجي للتحكيم). وقد تبين أن الإشعار بمهلة يوم واحد فترة قصيرة جداً. كما تبين أن الإشعار الموجه إلى الطرفين لا جدوى قانونية له، لأن هيئة التحكيم لم تشر فيه إلى اعترافها مباشرة بالإجراءات من دون مشاركة المحكّم المعرقل.

علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن هذه المخالفة الإجرائية تنطوي أيضاً على احتمال التأثير في محصلة نتائج إجراءات التحكيم. وحتى مع أن المحكّمين الباقين اتفقا على النتيجة، فإنه لا يمكن أن يُستبعد أن قرار التحكيم كان يمكن أن يكون مختلفاً لو أن المحكّم ذلك كان قد شارك في التصويت، أو لو أن محكّمًا آخر كان قد عُيّن عوضاً عنه.

وأما بشأن الأسباب التي بُني عليها الطعن في رئيس هيئة التحكيم (أي أن تعيينه جاء مفاجأة للطرفين، اللذين توقّعا من خلال الظروف الملائمة للقضية محكّمًا مختلفاً يُعيّن رئيساً لهيئة التحكيم، وأنه قبل إصدار قرار التحكيم بفترة قصيرة أعرب الرئيس المعين عن وجهة النظر بأن قرار التحكيم يُرجّح أن يكون لصالح المدّعي، ولكن تبين أن الحال ليست كذلك)، فإن وفاة هذا الأخير جعل ذلك كله لا طائل منه.

القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Stuttgart

1 Sch 22/01

٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

نُشرت باللغة الألمانية

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية للتحكيم (DIS) – الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني، و Marc-Oliver Heidkamp

[الكلمات الرئيسية: هيئة تحكيم؛ قرار تحكيم؛ قرار تحكيم – الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ قرار تحكيم – إبطال قرار تحكيم؛ الاختصاص القضائي]

المسألة الرئيسية في هذه القضية هي عمّا إذا كان لدى هيئة تحكيم ما صلاحية في إصدار قرار تحكيم مكمل يحدّد التكاليف الواجبة على المدّعي، في حين لا تزال إجراءات إبطال قرار التحكيم الرئيسي عالقة قيد النظر.

في أثناء إجراءات التحكيم، كانت هيئة التحكيم قد ردّت بعدم الاختصاص القضائي لديها (المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، وأمرت المدعي في إجراءات التحكيم بدفع التكاليف. فباشّر المدعي إجراءات إبطال قرار التحكيم أمام المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ثم التمس استئناف قرار تلك المحكمة لدى المحكمة العليا الألمانية. وكان التماس الاستئناف لا يزال قيد النظر حينما أصدرت هيئة التحكيم قرار تحكيم إضافياً، يحدّد تكاليف الإجراءات (المادة ٣٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم). فتقدّم المدعي عليه بطلب بشأن إعلان وجوب إنفاذ قرار التحكيم. فاعترض المدعي مدّعياً بعدم صلاحية هيئة التحكيم في إصدار قرار تحكيم مكمل، لأن مقتضيات التي ينص عليها البند ١٠٥٧ من مدونة قانون إجراءات الدعاوى المدنية الألماني (ZPO) بخصوص إصدار قرار صحيح بشأن التكاليف لم تُستوف، من حيث أن التكاليف نفسها لم تُحدّد تماماً، وأن إجراء مراجعة قرار التحكيم النهائي لا يزال قيد النظر أمام قاض تابع للولاية.

وقد رفضت المحكمة مزاعم المدعي. وارتأت أن هيئة التحكيم مختصة في تقدير التكاليف المراد دفعها، حتى وإن كان الالتماس الموجه بشأن إبطال قرار التحكيم، الذي يستند إليه القرار بشأن التكاليف، لم يُبتّ فيه بعد. كما إن الزعم بأن قرار التحكيم الرئيسي كان باطلاً ولا يمكن الاحتجاج به كدفع في الإجراءات لإعلان وجوب إنفاذ قرار التحكيم المكمل. وخلافاً لذلك، قد تنشأ خطورة محتملة في التدرّع بالأسباب الموجبة لإبطال قرار التحكيم بناءً على الأسس الجوهرية حتى بعد انقضاء المهلة الزمنية المبيّنة في البند ١٠٥٩ (٣) من مدونة قانون إجراءات الدعاوى المدنية الألمانية (CCP) (المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم). وفي حالة التوصل إلى إبطال قرار التحكيم بناءً على الأسس الجوهرية بعد ذلك، فإن إعلان وجوب إنفاذ قرار التحكيم المكمل بشأن التكاليف من شأنه أن يعتبر باطلاً كذلك، ولكن في غضون ذلك تبيّنت المحكمة أن من المعقول افتراض صحة قرار التحكيم الرئيسي الذي يحتوي على الأسس التي يقوم عليها تقدير قيمة التكاليف.

إضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن عدم توصيف مكان التحكيم في قرار التحكيم المكمل لا يجعله غير واجب الإنفاذ، لأن ذلك المكان يمكن أن يُحدّد على أساس الإشارة الواردة في قرار التحكيم الرئيسي.

وقد أكّدت المحكمة أن هيئة التحكيم ليست مختصة فحسب بناءً على البند ١٠٥٧ من المدونة الألمانية لقوانين إجراءات الدعاوى المدنية، بل مطالبة أيضاً بالبتّ بقرار بشأن التكاليف. ومن حيث المبدأ، يتعيّن إصدار هذا القرار بعد انتهاء إجراءات التحكيم، ولكن يمكن أيضاً إيراده في قرار التحكيم، إذا كان المبلغ المراد دفعه يمكن تقدير قيمته حينذاك (البند

١٠٥٧ من المدونة الألمانية لقوانين إجراءات الدعاوى المدنية). علماً بأنه ليس من اللازم إعلان وجوب إنفاذ قرار التحكيم الأول من أجل إصدار القرار بشأن التكاليف.

القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Stuttgart

1 Sch 21/01

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

نُشرت باللغة الألمانية: [٢٠٠٢] Justiz 410

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية

للتحكيم (DIS) – الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني، و Marc-Oliver Heidkamp

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ قرار التحكيم؛ الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها؛ شكل

اتفاق التحكيم؛ المقتضيات الشكلية]

يتعلق القرار في هذه القضية بالتمييز بين التحكيم والحسم بواسطة خبراء.

نشأت المنازعة عن ادعاء مطعون فيه بشأن التماس خدمات محام. فقد اتفق الطرفان على إحالة المنازعة إلى رابطة المحامين التماساً لقرار نهائي بشأنها. ونصّ الاتفاق على استبعاد الاختصاص القضائي لدى المحاكم العادية، وعلى اعتراف الطرفين بما يسمّى بالألمانية "Schiedsgutachten" (حسم الخبراء) باعتباره قراراً نهائياً وواجباً إنفاذه. وفي القرار، تكلمت رابطة المحامين عن "رأي الخبراء – القرار التحكيمي" ("nachfolgendem Schiedsspruch" mit Schiedsgutachten). وتقدّم المدعي بطلب لإعلان القرار واجباً إنفاذه، وفقاً للبند ١٠٦٤ (١) من المدونة الألمانية لقوانين إجراءات الدعاوى المدنية (ZPO) (المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم)، ولكن المدعي عليه اعترض بأن الرابطة لم تعالج موضوع المسألة المحالة إليها.

وقد ارتأت المحكمة الإقليمية العليا أن القرار الصادر هو قرار تحكيم بالمعنى الوارد في قانون التحكيم الألماني، أي البنود ١٠٢٥ وما بعده من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية (ZPO) (المواد ١ وما بعدها من القانون النموذجي للتحكيم)، وأعلنت أنه واجب إنفاذه. وأشارت المحكمة إلى الدلائل البيّنة التالية. أن قرار التحكيم امتثل للمقتضيات الشكلية والمضمونية الواردة في البند ١٠٥٤ من المدونة الألمانية لقوانين إجراءات الدعاوى المدنية (ZPO) (المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم). وأنه ليس من اللازم بخصوص قرارات التحكيم إصدار بيان بالأحكام النافذة من المنطوق مثلما هو لازم بشأن أحكام المحاكم

بموجب البند ٣١٣ من المدونة الألمانية للإجراءات المدنية المذكورة. وأن مسألة ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على اللجوء إلى إجراءات تحكيم أو على التماس رأي خبراء إنما هي مسألة لا يُبت فيها على أساس العبارات التي اختارها فحسب، بل كذلك باعتبار طبيعة قرار رابطة المحامين ومفعوله. وإن قرار التحكيم، خلافاً لرأي الخبراء، لا يمكن تمحيصه بناءً على الأسس الجوهرية من جانب محاكم الولايات. وفي القضية المتناوكة، فإن كون الطرفين كانا قد اتفقا على أن "رأي الخبير" ينبغي أن يكون نهائياً وملزماً وواجباً إنفاذه، واستبعدا صراحةً أي إعادة نظر بشأن الأسس الجوهرية من جانب محاكم الولاية، قد أدّى إلى الاستنتاج بأنهما قد اتفقا على إحالة منازعتهم إلى التحكيم.

وقد أعلنت المحكمة أن قرار التحكيم واجب الإنفاذ، حيث أنه لم يُحتجّ بأي دفع آخرى في هذا الصدد.

القضية ٦٦٥: المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Naumburg

10 SchH 3/01

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

نُشرت باللغة الألمانية في: [2003] Neue Zeitschrift für Schiedsverfahren (German

Arbitration Journal) (مجلة التحكيم الألمانية) 135

علّق عليها كروول، في Mealey's IAR (6) 17 (تقرير التحكيم الدولي)

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية

للتحكيم (DIS) - الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: المحكّم (المحكّمون)؛ المحكّمون - الطعن فيهم؛ العلم؛ التسوية]

كانت القضية تتعلق بالأسباب التي يقوم عليها الطعن في محكّم والإجراء الخاص بذلك الطعن.

وقد استند المدّعي في طعنه بالمحكّم الوحيد إلى وجود صلات شتّى - لم تعتبر المحكمة أيّاً منها كافياً - بين المحكّم الوحيد والطرف الآخر.

فقد ارتأت المحكمة أن المعيار الوثيق الصلة بالموضوع فيما يخصّ الطعن - والذي ينبغي استمداده من الجملة الأولى من البند ١٠٣٦ (٢)، من المدونة الألمانية لقوانين إجراءات الدعاوى

المدنية (ZPO) (الجملة الأولى من المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم) فيما يقترن بقواعد اختيار التحكيم - لا يتعلق بما إذا كان المحكّم حيادياً في الواقع، بل بما إذا كان ثمة أسباب موضوعية وجيهة من شأنها أن تثير، من وجهة نظر الطرف الطاعن، شكوكاً معقولة بحيدة المحكّم واستقلاله. وبيّنت المحكمة بوضوح أنه على الرغم من أهمية المبدأ القائل بأنه ينبغي للمحكّم أن يكون محايداً، فإن الاستنتاج بوجود شك معقول لا ينبغي أن يُفترض بسهولة أكثر مما ينبغي، وذلك باعتبار ما يسببه أيّ طعن من انقطاع قد يعرف حق الطرفين في التحكيم.

وتطبيقاً لهذا المعيار، ارتأت المحكمة أن مشاركة المحكّم المالية في إطار شراكة عمومية محدودة أقامها مدير المدعى عليه لا يسوّغ اللجوء إلى الطعن. فقد كانت تلك الشراكة المحدودة بدافع محض من أغراض اقتصادية، واستُخدمت من أجل مشاريع استثمارية من دون أيّ علاقة شخصية لدى الشركاء، حسبما يُستمدّ من الدليل الذي يثبت أن الشركاء كثيراً ما يتغيرون. علاوة على أن مدير المدعى عليه لم يكن لديه صلاحيات تنفيذية ضمن إطار الشراكة المحدودة. فضلاً عن أن كون المحكّم الوحيد والمدير الإداري التابع للمدعى عليه سبق أن تصرفاً بصفتها محكّمين لا يسوّغ وجود أي شكوك بخصوص استقلال المحكّم الوحيد.

ورفضت المحكمة أيضاً زعم المدعي بأن تخلف المحكّم عن التصريح بعلاقاته بالطرفين، من تلقاء نفسه، يعدّ أساساً يقوم عليه اللجوء إلى الطعن. فقد ارتأت أنه مع أن الإخلال بالالتزام بالتصريح من الجائز أن يسوّغ اللجوء إلى الطعن، حتى في تلك الحالات التي لا تسوّغ فيها واقعة عدم التصريح بنفسها اللجوء إلى الطعن، فإن الحالة هنا ليست كذلك. وقد وجدت أن تلك الصلات، في هذه القضية، بعيدة جداً بحيث لا تندرج في نطاق الالتزام الخاص بالتصريح. وحددت المحكمة أن التزام المحكّم بالتصريح لا يشير سوى إلى تلك الظروف التي يُرى أن من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة بشأن حياده واستقلاله.

وأما بخصوص الأسباب التي لم تُطرح إلاّ في إجراءات الطعن، أي بعد صدور قرار التحكيم، فقد اعتبرت المحكمة محكومة بالحدّ الزمني. واستنتجت المحكمة أنه حالما يتم إصدار قرار التحكيم، لا يمكن بعدُ استهلال إجراءات الطعن أو طرح أسباب جديدة. واستندت المحكمة في استنتاجها هذا إلى فقه المحكمة العليا الألمانية، التي بتت في اجتهادها أنه بغية تحقيق اليقين القانوني، تُعتبر التسوية النهائية للمنازعة الحدّ الزمني الممكن الأخير بالنسبة للجوء إلى الطعن في محكّم.

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Bundesgerichtshof

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

نُشرت باللغة الألمانية: SchiedsVZ 2003, 281 (note Kröll)

نُشرت باللغة الإنكليزية: حولية التحكيم التجاري الدولي، عام ٢٠٠٤

Yearbook of International Commercial Arbitration 2004 (XXIX) 767

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية

للتحكيم (DIS) - الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ قرار التحكيم؛ قرار التحكيم - الاعتراف به وإنفاذه؛ المحاكم؛
المستندات؛ المقتضيات الشكلية]

عالجت هذه القضية مسألة المقتضيات الشكلية الخاصة بتقديم طلب التماساً للاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وإعلان وجوب إنفاذه في ألمانيا، وخصوصاً من حيث علاقة ذلك بالبند ١٠٦٤ (١) الذي هو أكثر تساهلاً، الوارد في المدونة الألمانية لقوانين إجراءات الدعاوى المدنية (ZPO) (المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم) والمادة الرابعة من اتفاقية "نيويورك" لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (المشار إليها فيما يلي هنا باسم "اتفاقية نيويورك").

فقد رُفِع طلب استئناف بشأن قرار صادر عن المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، التي كانت قد أعلنت وجوب إنفاذ قرار تحكيم سويدي، على الرغم من الاعتراضات التي أثارها المدعى عليه بأن المستندات المقدّمة لم تستوف مقتضيات المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. وكان المدعى قد قدّم في الواقع نسخاً مترجمة عن اتفاق التحكيم وعن قرار التحكيم كليهما، مصدّقة بشهادة قنصل فخري سويدي في فرانكفورت. وكان في رأي المدعى عليه أن تصديق النسخ بشهادة قنصل فخري غير كاف، لأنه كان من اللازم الحصول على تصديق بشهادة موظف قنصلي نظامي بغية استيفاء المعايير التي تنص عليها المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. وإذ اعتمدت المحكمة الإقليمية العليا على الحكم الذي يتّسم بمزيد من التساهل الوارد في البند ١٠٦٤ (١) من المدونة الألمانية للإجراءات المدنية المذكورة (المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم)، أعلنت وجوب إنفاذ قرار التحكيم. ووجدت أن التصديق المقدّم بشهادة قنصل فخري يستوفي أيضاً مقتضيات القانون.

وقد ارتأت المحكمة العليا أن مسألة وجود المقتضيات الشكلية الخاصة بطلب يُقدّم التماساً لإعلان قرار تحكيم أجنبي واجباً إنفاذه في ألمانيا، لا بدّ من البتّ فيها وفقاً للبند ١٠٦٤

(١) من المدونة الألمانية للإجراءات المدنية (المادة ٣٥ د) من القانون النموذجي للتحكيم). ويقتضي هذا الأخير تقديم قرار التحكيم إما بمسندته الأصلي وإما بنسخة مصدّقة. غير أن التصديق يمكن أن يقدّمه المستشار القانوني للطرف المعني في أثناء الإجراءات.

واستندت المحكمة في عرض حججها إلى أفضل البنود الشرطية المؤاتية في هذا الخصوص، وهو البند الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك. ووفقاً لهذه المادة المذكورة، يمكن أن يستند الطلب المقدم التماساً لإعلان وجوب إنفاذ قرار تحكيم إلى القانون الوطني، حيث يكون مؤاتياً أكثر من غيره. وفي تلك الحالة، على أي حال، لا بدّ من أن يكون التعويل على القانون الوطني بالكامل. ولأن محكمة الولاية يمكنها، من حيث المبدأ، أن تطبق قواعد القانون الدولي العام - بما في ذلك المادة السابعة من اتفاقية نيويورك - بحكم منصبها، فليس ثمة من حاجة تستدعي قيام الطرف المعني بأي مبادرة محدّدة يلجأ إليها في تصرّفه في هذا الصدد. وقد رُفض طلب الاستئناف.

القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) ٢٦ من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln

9 Sch 19/02

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

نُشرت باللغة الألمانية

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية

للتحكيم (DIS) - الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: هيئة التحكيم؛ قرار التحكيم - إبطاله؛ مراعاة الأصول القانونية؛ النظام العمومي؛ السياسة العامة]

كانت القضية تتعلق بقرار بشأن إبطال قرار تحكيم بخصوص الإخلال بالحق في الاستماع إلى إفادة باعتبار ذلك جزءاً من "النظام العمومي".

وكان مقدّم الطلب في الدعوى، وهو مربّي سلالات كلاب، قد باشر إجراءات تحكيم اعتراضاً على طرده من رابطة لمربّي سلالات الكلاب (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعى عليه"). ولدى إلغاء قرار الطرد من جانب المدعى عليه، أعلن مقدّم الطلب انتهاء إجراءات التحكيم، والتمس من هيئة التحكيم فرض دفع جميع التكاليف على المدعى عليه. وبعد أن اتفقت الرابطة في أول الأمر على انتهاء التحكيم، حاججت لاحقاً بأن إجراءات

التحكيم لا يمكن إنهاؤها إلا بمقتضى أمر من هيئة التحكيم، وفقاً للبند ١٠٥٦ (٢) من مدونة الإجراءات المدنية (CCP) (المادة ٣٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم)، الذي يفرض جميع التكاليف على مقدم الطلب. وقبل أن يكون مقدم الطلب قد ردّ على آخر ما تقدّم به المدعى عليه، اتفقت هيئة التحكيم على إنهاء الإجراءات، زاعمةً بتخلف الطرفين عن متابعتها قُدمًا. علاوة على ذلك، أمرت مقدم الطلب بدفع جميع تكاليف التحكيم.

لجأ مقدم الطلب إلى استهلال إجراءات لإبطال هذين القرارين، زاعماً بأن حقه في الاستماع إليه قد انتهك، وبأن القرار بشأن التكاليف بُني على أساس فاسد. فطعنت الرابطة - بمقتضى البند ١٠٥٦ (٢) من مدونة الإجراءات المدنية - بجواز قبول إجراءات الإلغاء فيما يتعلق بأمر الإنهاء، واعتبرت أن القرار بشأن التكاليف صحيح.

وقد رفضت المحكمة تلك الاعتراضات، وأبطلت قرار هيئة التحكيم بشأن التكاليف، معتبرةً بأن ثمة إخلالاً بالسياسة العامة، بالمعنى المتضمن في البند ١٠٥٩ (٢)، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من مدونة الإجراءات المدنية (المادة ٣٤ (د) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم) قد وقع في القضية المتناوطة. وارتأت أن القرار بشأن التكاليف - حسبما ينص عليه البند ١٠٥٧ (١) من مدونة الإجراءات المدنية - هو قرار تحكيم فيما يخص الغرض من البند ١٠٥٩ من مدونة الإجراءات المدنية، ومن حيث هو كذلك يمكن أن يكون خاضعاً لإجراءات إبطال، في حين أن إعلان الإنهاء ليس له قيمة في ذاته، باعتبار أن إجراءات التحكيم أُهيت باتفاق بين الطرفين.

وبعد أن بينت المحكمة أن وجود خطأ ليس غير في قرار تحكيم لا يعدّ سبباً موجباً لإبطاله، خلصت إلى أن القرار في هذه القضية كان تعسّفاً من حيث إن السياسة العامة يمكن أن تعتبر قد أُخلّ بها. إذ من الواضح أنه بُني على وقائع مشوهة تماماً، ومن ثم فإن إنفاذه من شأنه أن يخلّ بالمبادئ القضائية الجوهرية التي تحظى بقبول عام. وكان واحداً من العناصر المركزية في قرار هيئة التحكيم الزعمُ بتخلف المدعى عن متابعة إجراءات التحكيم. بيد أنه لم يكن ثمة تنازع بين الطرفين على أن الإجراءات قد أُهيت على نحو مشترك، وأنه لم يكن هناك حاجة تستدعي أن يمضي المدعى قُدمًا في إجراء قضائي إضافي.

وأخيراً فإن ما أظهره قرار التحكيم من أن هيئة التحكيم لم تضع قطّ في الحسبان الردّ المقدم الذي تلقاه مقدم الطلب، اعتُبر أنه يعدّ إخلالاً بالسياسة العامة، كما أن الحق في الاستماع انتهك على نحو جسيم.

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٤٤ من القانون النموذجي
للتحكيم

ألمانيا: Kammergericht Berlin

23/29 Sch 21/01

٦ أيار/مايو ٢٠٠٢

نُشرت باللغة الألمانية

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية

للتحكيم (DIS) – الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ قرار التحكيم؛ قرار التحكيم – الاعتراف به وإنفاذه؛ قرار التحكيم – إبطاله؛ المحكمة؛ الدفاع؛ الاختصاص القضائي؛ السياسة العامة]

كانت القضية تتعلق بتفسير شرط بشأن المهلة الزمنية لإصدار قرار تحكيم، وتأثير انقضائها في الإجراءات التالية الرامية إلى إعلان وجوب إنفاذ ذلك القرار نفسه في بلد آخر.

وقد اعترض المدعى عليه على طلب مقدم التماساً لإعلان وجوب إنفاذ قرار تحكيم نمساوي في ألمانيا (المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، زاعماً وجود شرط وارد في اتفاق التحكيم، يتعين وفقاً له إصدار قرار التحكيم في غضون ستة أشهر بعد تعيين رئيس هيئة التحكيم. وقدم المدعى عليه رداً بأن قرار التحكيم قد صدر بعد انقضاء ذلك الوقت، ولذا فإن هيئة التحكيم لم يعد لديها اختصاص قضائي في المسألة (المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية "نيويورك" بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك" – المادة ٣٦ (١) (أ)؛ ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم). وأشار المدعى عليه أيضاً إلى كون القرار قد استند إلى إجراءات غير صحيحة بالمعنى المتضمن في المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك (المادة ٣٦ (١) (أ)؛ ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم). وأضاف المدعى عليه بأن إنفاذ قرار التحكيم ينبغي رفضه، لأن إجراءات بشأن إبطاله كانت قد بُشرت في النمسا.

وقد رفضت المحكمة الدفوع المقدمة، وأعلنت وجوب إنفاذ قرار التحكيم. وارتأت أن شرط المهلة الزمنية الوارد في اتفاق التحكيم كان تحذيرياً محضاً. وفي رأي المحكمة أنه كان ينبغي للطرفين بذل قصارى جهدهما لتمكين هيئة التحكيم من إصدار قرار التحكيم في غضون ستة أشهر بعد تسمية رئيس هيئة التحكيم. غير أن شرط المهلة الزمنية ليس إلزامياً،

وأن عدم مراعاته في القضية المتناوكة لا يمكن أن يؤدي إلى الاستنتاج بأن هيئة التحكيم، حين إصدارها قرارها، كانت عديمة الاختصاص القضائي.

وارتأت المحكمة كذلك أن وجود إجراءات بشأن إبطال قرار التحكيم كان يُنتظر البتّ فيها حينذاك في فيينا، لا يسوّغ التعويل على الدفاع المنصوص عليه في المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك (المادة ٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم)، لأن هذا الأخير يقتضي الإلغاء الفعلي لقرار التحكيم. ورفضت المحكمة تطبيق المادة السادسة من اتفاقية نيويورك بشأن وقف إجراءات الإنفاذ في أثناء انتظار صدور قرار المحكمة النمساوية.

وأخيراً خلصت إلى أن قرار هيئة التحكيم بأنه على المدعى عليه أن يدفع تكاليف الإجراءات القضائية، بما في ذلك التكاليف المحددة لإجراءات التحكيم، لا يعدّ قراراً صادراً عن هيئة التحكيم بصدد الشؤون الخاصة بها هي، خلافاً للسياسة العامة؛ وإنما يتعلق فحسب بتوزيع التكاليف بين الطرفين.

من ثم فقد مُنحت الموافقة على الطلب المقدم التماساً لإنفاذ قرار التحكيم.

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦ (١) (ب)؛ ٢٠ من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Karlsruhe

9 Sch 1/02

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الأصل باللغة الألمانية

نُشرت باللغة الألمانية

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية

للتحكيم (DIS) – الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ قرار التحكيم؛ قرار التحكيم –

الاعتراف به وإنفاذه؛ مراعاة الأصول القانونية؛ النظام العمومي؛ السياسة العامة]

القرار في هذه القضية نشأ بناءً على إجراء قانوني في دعوى التماساً لإعلان وجوب

إنفاذ قرار تحكيم في ألمانيا، كان قد صدر في رومانيا (المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي

للتحكيم).

وقد ارتأت محكمة الاستئناف أن المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية "نيويورك" لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (المادة ٣٦ (١) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم) لا تحظر وجوب إنفاذ القرار، لأن المنازعة، خلافاً لزم المدعى عليه، كانت مشمولة بشرط تحكيم. ومع أن المدعى لم يوقع فعلاً على اتفاق التحكيم، فإن بمسطاعه التعويل على ذلك الاتفاق، لأنه كان الخلف القانوني للطرف الأصلي في اتفاق التحكيم.

وقد رُفِضَ أيضاً الدفع بالإخلال بالسياسة العامة، المشار إليه في المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك (المادة ٣٦ (١) (٢) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم)، من جرّاء الزعم بانتهاك الحق في الاستماع إلى الإفادة. إذ ادّعى المدعى عليه بأنه لم تُتَح له فرصة للاستماع إليه من جانب هيئة التحكيم حينما جرى تعديل قرار التحكيم. وقد أقرت المحكمة بأن القانون الإجرائي الألماني يقتضي وجوب الاستماع إلى أي طرف حتى فيما يخصّ التعديلات أيضاً. بيد أن المحكمة لم توافق على أنه يمكن التدرّج بإخلال في السياسة العامة عندما يتعلق انتهاك الحق في الاستماع بالإجراءات التي تستهدف فحسب تصحيح أخطاء هجائية جلية وغيرها من العيوب الشكلية. علاوة على ذلك، كان في رأي المحكمة أن انتهاك الحق في الاستماع إلى الإفادة لا يمكن التعويل عليه إلا في حال أن أثبت الطرف المعني أن تقديم إفاداته من شأنه أن يؤثر فعلاً في محصلة نتائج الإجراءات.

وخلافاً لذلك فإن التحفظات العامة بشأن نوعية الاختصاص القضائي الروماني لا يمكن أن تحول دون الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، وذلك على أقل تقدير ما لم يتم تقديم مزاعم محدّدة وتفصيلية في هذا الخصوص. فضلاً عن أنه لا يتصل بموضوع هذه المنازعة التيقن مما إذا كان الادّعاء المتنازع بشأنه موجود أيضاً في إطار القانون الألماني.

وأخيراً ارتأت المحكمة أن إجراء تبليغ قرار التحكيم أو إعلان وجوب إنفاذه في البلد الذي صدر فيه ذلك القرار ليس من مقتضيات الاعتراف والإنفاذ وفقاً للبند ١٠٦١ من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية (ZPO).

القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln

9 Sch 16/02

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

نُشرت باللغة الألمانية

قاعدة البيانات على الخط الحاسوبي المباشر الخاصة بقانون التحكيم، التابعة للمؤسسة الألمانية للتحكيم (DIS) - الموقع الشبكي <http://www.dis-arb.de>
 خلاصة من إعداد Dr. Stefan Kröll، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ قرار التحكيم - الاعتراف به وإنفاذه؛ المستندات؛ شكل اتفاق التحكيم؛ المقتضيات الشكلية]

كانت القضية تتعلق بالمقتضيات الشكلية الخاصة بطلب مقدم التماساً لإعلان وجوب إنفاذ قرار تحكيم أجنبي في ألمانيا.

في الإجراءات الرامية إلى إعلان وجوب إنفاذ قرار تحكيم بلجيكي في ألمانيا، أمرت المحكمة الإقليمية العليا مقدم الطلب في الدعوى (المدعى) تزويدها بإثبات على وجود اتفاق تحكيم صحيح، حسبما هو منصوص عليه بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية "نيويورك" لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم)، وذلك بتقديم اتفاق التحكيم في الصيغة الشكلية التي تقتضيها المادة الرابعة ١ (ب) والمادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك (المادة ٣٥ (١) و(٢) من القانون النموذجي للتحكيم). وقد أبرز مقدم الطلب كشف حساب (فاتورة) تحتوي على إشارة مرجعية إلى التحكيم في الصفحة الأولى، وتحدد القواعد في الصفحة الخلفية من كشف الحساب المذكور، وذلك في صيغة شروط قياسية. واحتجّ مقدم الطلب إضافةً إلى ذلك بأن جميع كشوف حسابه تحتوي على بنود من هذا النحو.

وقد رفضت المحكمة الطلب المقدم في الدعوى، وذلك بمقتضى البنود ١٠٦١ و١٠٦٣ و١٠٦٤ (٣) من المدونة الألمانية للإجراءات المدنية (ZPO)، من خلال قراءتها مقترنةً بالمادتين الثانية والرابعة من اتفاقية نيويورك (المادتين ٧ و٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم)، محتجةً بأن القضية المتناولة تفتقر إلى وجود اتفاق تحكيم صحيح.

وقد ارتأت المحكمة، من ناحية، أن الطرف الذي يعول على تبادل مستندات من أجل إبرام اتفاق تحكيم صحيح، ليس مطالباً بإبراز جميع المستندات التي تبادلها الطرفان. ومن ناحية أخرى، ارتأت أن مقدم الطلب كان قد أبرز جميع الرسائل والبرقيات - حسبما هو مشار إليه في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك - التي تلقاها المحيب على الادعاء (المدعى عليه). ذلك أن مجرد تقديم الطرف المستندات الخاصة به يعتبر غير كاف لإثبات إبرام اتفاق تحكيم صحيح بواسطة تبادل مستندات.

فهرس هذا العدد

أولاً - القضايا بحسب الاختصاص القضائي

ألمانيا

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01* (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٥: المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Naumburg, 10 SchH 3/01* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Bundesgerichtshof, III ZB 68/02* (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) '١'؛ ٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) '٣'؛ ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02* (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

ثانياً - القضايا بحسب النص والمادة

قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٤: ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01* (٢٣ كانون الثاني /
يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٧٠: ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٥: ألمانيا: *Oberlandesgericht Naumburg, 10 SchH 3/01* (١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

المادة ١٤ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٢: ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ١٥ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٢: ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٣: ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه
٢٠٠٢)

المادة ٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٢: ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٤: ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01* (٢٣ كانون الثاني /
يناير ٢٠٠٢)

المادة ٣٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٧: ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٣٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٣: ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٣: ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

المادة ٣٤ (٢) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٢: ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٣٤ (٢) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٧: ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٣: ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٨: ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٧٠: ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٤: ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01* (٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٦: ألمانيا: *Bundesgerichtshof, III ZB 68/02* (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٧٠: ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02* (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

المادة ٣٦ (١) (أ) ٤١ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٨: ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)

المادة ٣٦ (١) (أ) ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٩: ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

المادة ٣٦ (١) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٨: ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)

المادة ٣٦ (١) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٦٩: ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

ثالثاً- القضايا بحسب الكلمات الرئيسية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

هيئة التحكيم

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦ (١) (ب) من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

اتفاق التحكيم

القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01 (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Bundesgerichtshof, III ZB 68/02 (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٤٤ من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو
٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦ (١) (ب) من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02 (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

شرط التحكيم

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦ (١) (ب) من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

الحكم (المحكّمون)

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٥: المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Naumburg, 10 SchH 3/01 (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

الحكم - تعيين الحكم

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

الحكم - الطعن في الحكم

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٥: المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Naumburg, 10 SchH 3/01 (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

الحكّمون - المهمة المسندة إلى الحكّمين

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

قرار تحكيم

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم -
ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01 (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Bundesgerichtshof, III ZB 68/02 (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ١٦؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٤٦ من القانون
 النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو
 ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦؛ ٣٦ (١) (ب)؛ ٢٦ من القانون
 النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
 الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

قرار التحكيم - الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه

القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم -
 ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01 (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Bundesgerichtshof, III ZB 68/02 (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ١٦؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٤٦ من القانون
 النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو
 ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ)؛ ٣٦؛ ٣٦ (١) (ب)؛ ٢٦ من القانون
 النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
 الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02 (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

قرار التحكيم - إبطال قرار تحكيم

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ)؛ ٤٦ من القانون النموذجي
 للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
 الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) ١٤؛ ٣٦ (١) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)

الحكمة

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Bundesgerichtshof, III ZB 68/02* (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) ١٤؛ ٣٦ (١) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)

الدفاع

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) ١٤؛ ٣٦ (١) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)

المستندات

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Bundesgerichtshof, III ZB 68/02* (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

مراعاة الأصول القانونية

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) ٤٤ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) ٣٤؛ ٣٦ (١) (ب) ٢٤ من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

شكل اتفاق التحكيم

القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01 (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02 (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

المقتضيات الشكلية

القضية ٦٦٤: المواد ٧؛ ٣١؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 21/01 (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٦: المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Bundesgerichtshof, III ZB 68/02 (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٧٠: المواد ٧؛ ٣٥ (١)؛ ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 16/02 (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

الاختصاص القضائي

القضية ٦٦٣: المواد ١٦ (١)؛ ٣٣ (٣)؛ ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم -
ألمانيا: *Oberlandesgericht Stuttgart, 1 Sch 22/01* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) ١٤؛ ٣٦ (١) (أ) ٤٤ من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو
٢٠٠٢)

العِلْمُ (المعرفة)

القضية ٦٦٥: المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Naumburg, 10 SchH 3/01 (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

إشعار بالمهلة

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

النظام العمومي

القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) '٢٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) '٣٤'؛ ٣٦ (١) (ب) '٢٤' من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

إجراء

القضية ٦٦٢: المواد ١٤ (١)؛ ١٥؛ ٢٩؛ ٣٤ (٢) (أ) '٤٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Saarländisches Oberlandesgericht, 4 Sch 2/02* (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

السياسة العامة

القضية ٦٦٧: المواد ٣٢ (٢)؛ ٣٤؛ ٣٤ (٢) (ب) '٢٤' من القانون النموذجي
للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln, 9 Sch 19/02* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٢)

القضية ٦٦٨: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) '١٤'؛ ٣٦ (١) (أ) '٤٤' من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Kammergericht Berlin, 23/29 Sch 21/01* (٦ أيار/مايو
٢٠٠٢)

القضية ٦٦٩: المواد ٣٥ (١)؛ ٣٦ (١) (أ) '٣٤'؛ ٣٦ (١) (ب) '٢٤' من القانون
النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 9 Sch 1/02* (٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

التسوية

القضية ٦٦٥: المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا:
Oberlandesgericht Naumburg, 10 SchH 3/01 (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)